

الذريعة إلى اصول الشريعة

[16] فإن كان فيه وضع، وعرف، وجب حمله على العرف دون أصل الوضع لان العرف طار على أصل الوضع، وكالناسخ له والمؤثر فيه. فإذا كان هناك وضع، وعرف، وشرع، وجب حمل الخطاب على الشرع دون الامرين المذكورين. للعلة التي ذكرناها. ولان الاسماء الشرعية صادرة عنه - تعالى -، فتجرى مجرى الاحكام في أنه لا يتعدى عنها. واعلم أن الناس قد طولوا في أقسام الكلام، وأورد بعضهم في أصول الفقه ما لا حاجة إليه. وأحصر ما قسم الكلام المفيد إليه، أنه إما أن يكون خبراً أو ما معناه معنى الخبر. وعند التأمل يعلم دخول جميع أقسام الكلام تحت ما ذكرناه. لان الامر من حيث دل على أن الأمر مريد للمأمور به، كان في معنى الخبر. والنهي إنما كان نهياً لان الناهي كاره لما نهى عنه، فمعناه معنى الخبر. ولان المخاطب غيره إما أن يعرفه حال نفسه، أو حال غيره، وتعريفه حال غيره يكون بالخبر دون الامر، وتعريفه حال نفسه يكون بالامر والنهي، وإن جاز أن يكون بالخبر.
